

<p>الباب الثاني</p> <p>كيفيات تسلیم رخص فتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة</p> <p>ومعايير المطابقة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة</p> <p>المادة 2</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يتم إيداع طلب الترخيص لفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك التي يرغب صاحب الطلب فتح المؤسسة في دائرة نفوذها.</p> <p>يجب أن يكون الطلب مورضاً وموقعاً من طرف الشخص المعنى ومرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.</p> <p>المادة 3</p> <p>تسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك المعنية لصاحب الطلب في حينه، حسب الحالة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وصل بایداع الملف وفق النموذج 2 المرفق بهذا القرار بالنسبة للطلبات المشتملة على جميع الوثائق المطلوبة ؛ - بطاقة الرفض وفق النموذج 3 المرفق بهذا القرار تتضمن سبب هذا الرفض بالنسبة للملفات التي لا تتضمن جميع الوثائق المطلوبة مع إرجاع الملف الناقص لصاحبها. <p>تسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك المعنية لصاحب الطلب المستوفى للشروط المطلوبة، خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، مقابل إشعار بالاستلام، رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة موقع عليها من قبل المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك المعنى.</p> <p>يجب أن تتضمن هذه الرخصة، على الخصوص، البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رقم الرخصة ؛ - تاريخ إنجاز الرخصة ؛ - الإسم الشخصي والعائلي للمستفيد إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي ؛ - إسم الشخص المعنوي والاسم الشخصي والعائلي لمثله القانوني ؛ 	<p>قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1648.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بشأن الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة.</p> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك .</p> <p>بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 239 إلى 265 منه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، ولا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 10 منه كما تم تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد بفتر التحملات المتعلقة بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة ،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>الباب الأول</p> <p>السجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يحدد نموذج السجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة في الملحق 1 المرفق بهذا القرار.</p> <p>يسك السجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقبية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.</p> <p>يتم إدخال وتحيين المعلومات بالسجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة من طرف المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك المختصة.</p>
---	---

2- تصميم المحل المعد لتعليم السياقة معد وموقع عليه من قبل مهندس معماري، مرخص له، يتضمن عبارة «مؤسسة تعليم السياقة» وعنوان المؤسسة وجميع المرافق المنصوص عليها في دفتر التحملات :

- 3- شهادة القيد في السجل التجاري :
- 4- شهادة القيد في الضريبة المهنية :

5- شهادة عقد التأمين ساري الصلاحية لتفطية المستخدمين والمرشحين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسة :

- 6- وثيقة الاشتراك في الانترنت والهاتف.

ب) الوثائق المتعلقة بالمركبات :

1- نسخة من شهادة تسجيل المركبة المخصصة لتعليم السياقة تتضمن عبارة «سيارة التعليم» :

2- نسخة من شهادة المراقبة التقنية الدورية سارية الصلاحية، إذا كان سن المركبة يتجاوز سنة :

3- نسخة من عقد التأمين ساري الصلاحية ضد المخاطر والحوادث التي يمكن أن تتسرب فيها المركبة للمرشحين أو المدربين أو الأشخاص الآخرين وكذا للممتلكات بمناسبة التكوين التطبيقي لتعليم السياقة أو إجراء الاختبار التطبيقي لنيل رخصة السياقة.

ج- الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة :

1- نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل المبرم بين المؤسسة والمدير أو تصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بموجبه صاحب مؤسسة تعليم السياقة بتسيير مؤسسته بنفسه :

2- تصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بموجبه مدير المؤسسة بالقرآن كلياً لتسيير المؤسسة :

3- نسخة من وثيقة التعريف سارية الصلاحية :

4- مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلم منذ أقل من 3 أشهر :

5- نسخة من رخصة السياقة صالحة لصنف «ب» :

6- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة تثبت التوفيق على الأقل على مستوى السنة الثانية بكالوريا.

د) الوثائق المتعلقة بمدرب تعليم السياقة :

1- نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل المبرم بين المؤسسة والمدرب أو تصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بموجبه صاحب مؤسسة تعليم السياقة بممارسة مهمة مدرب تعليم السياقة بمؤسساته في حالة توفره على رخصة مدرب تعليم السياقة :

2- نسخة مطابقة للأصل من رخصة مدرب تعليم السياقة سارية الصلاحية :

3- نسخة من وثيقة التعريف سارية الصلاحية :

- عبارة «لا تخول هذه الرخصة الحق في فتح المؤسسة للمعموم وممارسة تعليم السياقة إلا بعد معاينة مطابقة المؤسسة للشروط القانونية وتوصيل صاحب الطلب بمحضر المعاينة قصد فتح المؤسسة للعموم» :

- تاريخ تسليم الرخصة وتاريخ نهاية صلاحيتها :

- طابع وتوقيع الإداراة.

الفرع الثاني

كيفيات معاينة مطابقة مؤسسة تعليم السياقة للشروط المطلوبة

المادة 4

تطبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر تتم معاينة المطابقة المنصوص عليها في المادة 244 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، من طرف لجنة تتتألف من :

- المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك أو من ينوب عنه :

- رئيس مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik أو من ينوب عنه :

- رئيس مصلحة التجهيزات العامة التابعة للمديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik أو من ينوب عنه،

أو رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية التابعة للمديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik أو من ينوب عنه.

المادة 5

تطبقاً لمقتضيات البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 256 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب على صاحب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة إيداع، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik المعنية خلال أجل اثنى عشر (12) شهراً تبتدئ من تاريخ تسليم الرخصة المذكورة، طلب معاينة المطابقة المنصوص عليها في المادة 244 من هذا القانون.

يجب أن يرفق طلب معاينة المطابقة بالوثائق التالية :

(أ) الوثائق المتعلقة بال محل والتي يجب أن تتضمن نفس عنوان مقر المؤسسة :

1- شهادة الملكية أو عقد كراء مصادق عليه يشير إلى استعمال المحل لتعليم السياقة :

في حالة عدم مطابقة المؤسسة للشروط المطلوبة، تبلغ المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية لصاحب الرخصة، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوم عمل يحتسب من تاريخ المعاينة، مع الإشعار بالاستلام، نسخة من محضر المعاينة المتضمن لللاحظات الجنة.

في حالة الاستجابة لللاحظات داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة طبقاً لمقتضيات المادة 244 من القانون رقم 52.05 المشار إليها أعلاه، يتم تبليغ صاحب الطلب محضر المعاينة وفقاً للكيفيات المشار إليها أعلاه.

في حالة عدم الاستجابة لللاحظات داخل الأجل المذكور، تبلغ المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية لصاحب الطلب رسالة، مع الإشعار بالاستلام، تخبره بواسطتها أن رخصته قد ألغيت.

المادة 8

يتم رفع اليد عن الضمان المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، لفائدة مؤسسة تعليم السياقة في الحالات التالية :

- مطابقة المؤسسة للشروط المطلوبة ؛
- تخلي صاحب رخصة فتح واستقلال المؤسسة عن إنجاز مشروعه ؛
- إلغاء الرخصة من طرف الإدارة.

الفرع الثالث

نقل مقر مؤسسة تعليم السياقة، التخلّي عن رخصة فتح واستقلال مؤسسة تعليم السياقة ، تسوية وضعية مؤسسة تعليم السياقة في حالة وفاة صاحب الرخصة

المادة 9

يتم إيداع طلب نقل مقر مؤسسة تعليم السياقة، مقابل وصل وفق النموذج رقم 5 المرفق بهذا القرار، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التي يرغب صاحب الطلب نقل المؤسسة إلى دائرة نفوذها.

وسلم رخصة فتح واستقلال مؤسسة تعليم السياقة ومحضر المعاينة الخاص بالقرار الجديد وفق الكيفيات المبينة في المواد من 2 إلى 7 أعلاه. يجب على الشخص الذي يرغب في نقل مقر مؤسسة تعليم السياقة أن يخبر بذلك، بواسطة رسالة، مقابل إشعار بالاستلام، المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التابع لنفوذها مقر المؤسسة القديم.

4 - مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلم منذ أقل من 3 أشهر ؛

5 - نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية.

هـ) الوسائل البدافوجية :

- 1 - قائمة الوسائل البدافوجية والديداكتيكية المقترحة لتعليم السياقة ؛
- 2 - قائمة التجهيزات التي توفر عليها المؤسسة المنصوص عليها في دفتر التحملات.

جـ) الوثائق الخاصة بالنظام المعلوماتي :

- 1 - مذكرة تقنية للنظام المعلوماتي الذي تعتمده المؤسسة من أجل :
- التدبير الإداري للكلمات المرشحين المسجلين بالمؤسسة ؛
- حفظ المعلومات المتعلقة بتكونين المرشحين، بما في ذلك نتائج امتحان الحصول على رخصة السياقة.

المادة 6

وسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية لصاحب الطلب في حالة مطابقة الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وصلا بالإيداع وفق النموذج رقم 4 المرفق بهذا القرار.

المادة 7

يجب على اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه الانتقال، في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع طلب المعاينة المشار إليه في المادة 5 أعلاه، إلى مقر المؤسسة من أجل معاينة مطابقة هذه المؤسسة للشروط المطلوبة.

في حالة مطابقة المؤسسة للشروط المطلوبة، تنجذب اللجنة المذكورة محضر المعاينة لهذه المطابقة في نسختين موقع عليهما من قبل أعضائها. تبلغ المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية نسخة من هذا المحضر لصاحب الطلب، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ المعاينة، مع إشعار بالاستلام، وتحتفظ بالنسخة الثانية في ملف المؤسسة المسوك لديها.

يخول محضر المعاينة الذي يشهد بمطابقة المؤسسة للشروط المطلوبة الحق لصاحب الرخصة في فتح مؤسسته للعموم وممارسة المهنة. لا يعفي محضر المعاينة مؤسسة تعليم السياقة من التوفير على جميع التراخيص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11

تطبيقاً لمقتضيات المادة 249 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، يجب إيداع طلب الحصول على رخصة جديدة لفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة في اسم شخص ذاتي أو معنوي، خلال أجل سنة من تاريخ التصريح بوفاة صاحب الرخصة ، مع الإشعار بالاستلام ، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik المتواجد بدائرة نفوذها مقر المؤسسة. ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإرثة :

- تصريح مصادق عليه لذوي حقوق صاحب الرخصة المتوفى يتضمن موافقتهم على منح رخصة جديدة في اسم الشخص ذاتي أو المعنوي المقترح.

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من أ من المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه إذا كان الشخص ذاتيا أو الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من «ب» من نفس المادة 7 إذا كان الشخص معنويا.

في حالة استيفاء الشخص ذاتي أو المعنوي المقترح للشروط المطلوبة، تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik المعنية بدعوته إلى الإدلاء بملف يتضمن الوثائق المبينة في 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من «أ» والوثائق المبينة في «ب» و «ج» و «د» و «هـ» و «ي» من المادة 5 أعلاه ويجب أن تتضمن هذه الوثائق اسم الشخص ذاتي أو المعنوي المقترح .

في حالة مطابقة الوثائق المذكورة للشروط المطلوبة ، تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik المعنية بتسليم الشخص ذاتي أو المعنوي المقترح، مع الإشعار بالاستلام، خلال أجل لا يتعدى 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع الملف، رخصة محينة تسمح له باستغلال المؤسسة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 3 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 السالف الذكر، يمكن لصاحب مؤسسة تعليم السياقة الذي تم الترخيص له بنقل مقر هذه المؤسسة الاستمرار في استعمال المركبات التي كان مرخص لها لتعليم السياقة بمقر المؤسسة القديم.

المادة 10

تطبيقاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، يتم إيداع التصريح المشترك بين الشخص المتخلي عن رخصته لفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة والشخص المتخلي له، مع الإشعار بالاستلام، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik المتواجد بدائرة نفوذها مقر هذه المؤسسة. ويجب أن يرفق هذا التصريح بالوثائق المبينة في المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.

تبلغ المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik المعنية الشخص المتخلي له المستوفي للشروط المطلوبة موافقتها على طلب التخلص و تدعوه إلى الإدلاء ، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر من تاريخ هذا التبليغ، بعقد التخلص محرر من قبل موثق أو عدل . يرفق هذا العقد بالوثائق المبينة في 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من «أ» و الوثائق المبينة في «ب» و «ج» و «د» و «هـ» و «ي» من المادة 5 أعلاه يجب أن تتضمن هذه الوثائق اسم المتخلي له.

تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik المعنية في حالة استيفاء الوثائق المذكورة للشروط المطلوبة بتسليم الشخص المتخلي له، مع الإشعار بالاستلام ، خلال أجل لا يتعدى 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع عقد التخلص والوثائق المشار إليها أعلاه، رخصة محينة تسمح له باستغلال المؤسسة.

*

* *

ملحق رقم 1:
نموذج السجل الوطني الخاص لمؤسسات تعليم السياقة

1- المؤسسة :

بالنسبة للشخص الذاتي:

- ✓ الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الرخصة ؛
- ✓ الاسم التجاري؛
- ✓ الشعار التجاري عند الاقضاء ؛
- ✓ عنوان المحل ؛
- ✓ رقم الهاتف ورقم الفاكس ؛
- ✓ عنوان البريد الإلكتروني.

بالنسبة للشخص المعنوي:

- ✓ تسمية الشخص المعنوي؛
- ✓ الشكل القانوني؛
- ✓ عنوان المحل ؛
- ✓ رقم الهاتف ورقم الفاكس ؛
- ✓ عنوان البريد الإلكتروني.

2- المسؤول القانوني عن الشخص المعنوي :

- ✓ الاسم الشخصي والعائلي؛
- ✓ تاريخ ومكان الازدياد ؛
- ✓ العنوان ؛
- ✓ الجنسية ؛
- ✓ رقم وثيقة التعريف .

3- رخصة فتح واستفلاج مؤسسة تعليم السياقة :

- ✓ رقم الرخصة ؛
- ✓ تاريخ إنجاز الرخصة ؛
- ✓ تاريخ تسليم الرخصة؛
- ✓ تاريخ نهاية صلاحية الرخصة؛
- ✓ رقم وتاريخ محضر معاينة المطابقة؛
- ✓ تاريخ تبليغ محضر المطابقة.

4- مدير المؤسسة :

- ✓ الاسم الشخصي والعائلي؛
- ✓ تاريخ ومكان الازدياد ؛
- ✓ العنوان ؛
- ✓ الجنسية ؛
- ✓ رقم وثيقة التعريف ؛
- ✓ المستوى الدراسي؛
- ✓ رقم وتاريخ الشهادة التي تثبت المستوى الدراسي واسم الجهة التي سلمتها؛
- ✓ تاريخ مزاولة العمل بالمؤسسة ؛
- ✓ تاريخ التوقف عن مزاولة العمل بالمؤسسة، عند الاقضاء ؛
- ✓ المقوبات المتخذة في حق المدير وتاريخ إصدارها ، عند الاقضاء .

5- مدرب تعليم السياقة :

- ✓ الاسم الشخصي والعائلي؛
- ✓ تاريخ ومكان الازدياد ؛
- ✓ العنوان ؛
- ✓ الجنسية ؛
- ✓ رقم وثيقة التعريف ؛
- ✓ رقم رخصة مدرب تعليم السياقة ، صنفها ، تاريخ تسليمها وتاريخ نهاية صلاحيتها ؛
- ✓ تاريخ مزاولة العمل بالمؤسسة ؛
- ✓ تاريخ التوقف عن مزاولة العمل بالمؤسسة، عند الاقضاء ؛

العقوبات المتخذة في حق المدرب وتاريخ إصدارها ، عند الاقتضاء.

6- التدابير المتخذة في حق المؤسسة :

- أرقام وتاريخ محضر المرافحة المنجزة من طرف الإداره
- العقوبات الإدارية والقضائية وتاريخ إصدارها .

7- مركبات تعليم السياقة المستعملة من قبل المؤسسة:

- رقم التسجيل :
- العلامة و النوع :
- تاريخ أول شروع في الاستخدام :
- الصنف ("أ" و "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ ب" و "هـ ج" و "هـ د") :
- رقم وتاريخ محضر المصادقة :
- تاريخ إدخال المركبة في تعليم السياقة :
- تاريخ سحب المركبة من تعليم السياقة، عند الاقتضاء .

نموذج 2

وصل بإيداع ملف طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة

المديرية الجهوية/الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك :

وصل رقم : / / بتاريخ :

معلومات تتعلق بصاحب الطلب⁽¹⁾

الاسم الشخصي و العائلي

رقم وثيقة التعريف

ممثل قانوني لشخص معنوي

شخص ذاتي

الصفة

اسم الشخص المعنوي

العمالة/الإقليم/الجماعة الحضرية
أو الفروع المقترن فتح واستغلال
مؤسسة تعليم السياقة بها

يشهد المدير الجهوي/الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بـ

أن السيد قد أودع بتاريخ / / بهذه المديرية ملفا يتضمن جميع الوثائق
المطلوبة لطلب رخصة لفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة.

توقيع وطابع الإدارة

(1) شخص ذاتي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي
لا يغير هذا الوصل تأكيدا لمطابقة الملف للشروط المطلوبة

نمونه ۳

بطاقة رفض ملف طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السيادة

المديرية الجهوية / الأقليمية للتجهيز والنقل والتسيير :

بطاقة رقم : بتاريخ : / /

معلومات تتعلق بصاحب الطلب⁽¹⁾

الاسم الشخصي و العائلي

رقم وثيقة التعریف

١٢

اسم الشخص ، المعنى

العملة/الإقليم/الجماعة الحضرية
أو الفروعية المفترحة فتح واستغلال
مؤسسة تعليم السياقة بها

يشهد المدير الجهوي/الإقليمي للتجهيز والنقل واللوحة حسبتك بـ

أن الملف المودع من طرف السيد
بتاريخ / / بهذه المديرية تم رفضه
لعدم مطابقته للشروط المطلوبة.
سبب الرفض : -

توقيع وطابع الادارة

(1) شخص ذاتي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

نموذج 4

وصل إيداع طلب معاينة المؤسسة وفتحها للعموم

المديرية الجهوية / الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik :

وصل رقم : بتاريخ: / /

رخصة لفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة رقم بتاريخ / /

معلومات تتعلق بصاحب الطلب⁽¹⁾

الاسم الشخصي والعائلي

رقم وثيقة التعرف

ممثل قانوني للشخص معنوي

شخص ذاتي

الصفة

اسم الشخص المعنوي

يشهد المدير الجهوي/الإقليمي للتجهيز والنقل بـ

أن السيد قد أودع بتاريخ / / بهذه المديرية الملف التقني من أجل معاينة

المطابقة للشروط المطلوبة بالنسبة للمؤسسة الكائنة بـ :

توقيع وطابع الإدارة

- (1) شخص ذاتي أو الممثل القانوني للشخص معنوي
• لا يعتبر هذا الوصل تأكيداً لمطابقة الملف للشروط المطلوب

الجريدة الرسمية**نموذج 5****وصل إيداع ملف طلب نقل مقر مؤسسة تعليم السياقة****المديرية الجهوية/إقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك :****وصل رقم : بتاريخ : / /****معلومات تتعلق بصاحب الطلب (1)****الاسم الشخصي والعائلي****رقم وثيقة التعريف****الصفة****اسم الشخص المعنوي****رقم الرخصة****رقم وتاريخ محضر معاينة المقر القديم :****عنوان مقر المؤسسة القديم :****العمالة/الإقليم/الجامعة الحضرية أو القروية المقترن نقل مقر مؤسسة تعليم السياقة إليها****يشهد المدير الجهوي/إقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بـ****أن السيد****قد أودع بتاريخ / / بهذه المديرية ملفا يتضمن جميع الوثائق الضرورية لطلب نقل مقر مؤسسة تعليم السياقة إلى****توقيع وطابع الإدارة**

- (1) شخص ذاتي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي
- لا يعتبر هذا الوصل تأكيدا لمطابقة الملف للشروط القانونية المطلوبة
- يتم تسليم رخصة نقل مقر مؤسسة تعليم السياقة لصاحب الطلب في حالة التصريح بمطابقة الملف للشروط المطلوبة أو بطاقة رفض معلم للملف في أجل اقصاه 15 يوم عمل من تاريخ إيداع الملف.